

التاريخ 2008/03/24

المرجع 933/ف ي د م/ 2008

M/s Fahima Al Bastaki

Manager -Listings and Disclosures

Dubai Financial Market

عناية السيدة / فهيمة البستكي
مدير إدارة الإدراج و الإفصاح
سوق دبي المالي

تحية طيبة وبعد،،،،

Subject: Resolutions of EGM

With reference to the EGM of Amlak PJSC which was duly convened on Sunday 23rd March 2008 at 04:30 pm at the Dubai Chamber; the following were resolved:

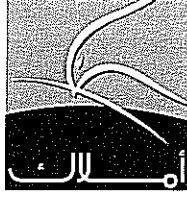
- 1- The EGM approved the proposed amendments to its bylaws to comply with Chairperson Decision No. (R/32) Of The Year 2007 On Corporate Governance Code For Joint-Stock Companies And Institutional Discipline Criteria, issued by UAE Securities & Commodities Authority; and authorized the Chairman HE Nasser Bin Hassan Al-Sheikh to sign the same before the Notary Public and to appoint who he deems fit to do the registration as required by the applicable laws.

الموضوع: إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية

بالإشارة الى إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة أملاك للتمويل والذي انعقد في الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأحد الموافق 2008/03/23 بغرفة دبي، نود أن نفيديكم بأنه تم اتخاذ القرارات التالية:

- 1- وافقت الجمعية العمومية الغير عادية على تعديل النظام الأساسي لشركة أملاك للتمويل ش م ع بما يتفق ومبادئ حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الإنضباط المؤسسي موضوع القرار رقم (32/ر) لسنة 2007 الصادر عن هيئة الأوراق المالية السلع في الدولة، و فوضت سعادة رئيس مجلس الإدارة ناصر بن حسن الشيخ بالتوقيع على التعديل المذكور أمام الكاتب العدل وتعيين من يراه مناسباً لإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للشهر والقيد بحسب ما تتطلبه القوانين السارية.

ي.م.



2- Regarding items numbers (2) & (3) on the Agenda related to issuance of convertible and non-convertible Sukuk, the EGM authorized Board of Directors to do whatever it deems necessary to start the proceedings for the issuance of convertible Sukuk with a maximum amount of AED 1.8 billion and non-convertible Sukuk to a maximum amount of AED 3.0 billion during the fiscal year 2008, in compliance with the requirements & regulations of UAE Central Bank, UAE Securities & Commodities Authority, and Commercial Companies Law - Federal Law no. 8/1984 (and its amendments) especially Article no. 180 which states that the value of the Sukuk must not exceed the amount of the existing capital as stated in the last certified balance sheet, unless the Sukuk are guaranteed by the State or by one of the banks operating in the State at the time of Sukuk structuring.

2. في البندين الثاني والثالث والمتعلقين بإصدار صكوك قابلة للتحويل وغير قابلة للتحويل، وافقت الجمعية العمومية الغير عادية على تفويض مجلس الإدارة في مباشرة الترتيبات اللازمة لإصدار صكوك قابلة للتحويل بمبلغ حد أقصى 1,8 مليار درهم و صكوك غير قابلة للتحويل بمبلغ حد أقصى 3,0 مليار درهم خلال العام 2008 مع الالتزام بالموافقات والشروط التي يتطلبها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع و مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بشأن الشركات التجارية و بخاصة المادة 180 منه التي تنص على وجوب أن تكون الصكوك مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها في حال زادت قيمة الصكوك على رأس المال حسب آخر ميزانية معتمدة وذلك عند إتمام وضع الهيكلية اللازمة.

With kind regards,

مع وافر التقدير والاحترام،،،

محمد سمير غيبة

نائب الرئيس - للشؤون القانونية

أمين سر مجلس الإدارة

Mohamed S. Ghebeh

VP Legal & Company Secretary